قوله لانه يلزم منه العطف على عاملين مجازا وانما يلزم منه العطف على معمولي عاملين وان هذا اذا كان المضاف عاملا في المضاف اليه اما اذا كان العامل هو الاضافة فلا اشكال وان الحق جواز العطف على معمولي عاملين في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو انتهى قوله المخلاة هي التي يصل منقارها الى النجاسة ولم يعلم طهارته من نجاسته كذا في كبيري وقال في النهر واما المخلاة فلعدم تخليها النجاسة حتى لو حبست للسمن في قفص وجعل ما تحتها وعلفها ومنقارها خارجة لم تكن مخلاة فيما اختاره الحاكم ولم يشترط شيخ الاسلام سوى ان لا تجول في عذرات غيرها بناء على انها لا تجول في عذرات نفسها والحق انها انما تلتقط الحب منه فقط كذا في فتح ولم يقدر حبسها بمدة لعدم تقدير محمد له في الاصل قال الكرخي وهو الاصح وفي التجنيس لو دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقر فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والابل وبقر عشرة ايام وهو المختار على الظاهر لان الظاهر ان طهارتهم تحصل بهذه المدة وفي البزازية ان ذلك انما يشترط في الجلالة التي تاكل الجيف الا انه جعل كتقدير في الابل شهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة انتهى قوله وكذا لبن الابل وبيض الجلالة هي التي تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهي هنا من هذا القبيل كما اشار اليه في المغرب كذا في البحر قوله وسباع كطير الا المحبوس الذي يعلم صاحبه انه لا يقدر على منقاره يروى ذلك عن ابي يوسف واستحسنه الثاني كذا في الكشني قوله مكروه اعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه فعند قال المص في المستصفى لفظ الكراهة

عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا قلت في شيء اكره فما رايك فيه قال التحريم اهـ وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سؤر الهرة فمالك والطحاوي وبعض الى التحريم والكرخي وبعض الى التنزيه قالوا وهو الاصح وهو ظاهر ما في الاصل فافهم لكن قوضأ بغيره احب الي لكن صرح في الجامع الصغير بالكراهة فكانت للتحريم لما تقدم واما سؤر الدجاجة المخلاة فلم ار من ذكر خلافا في المراد من الكراهة بل ظاهر كلامهم انها كراهة تنزيه بلا خلاف لانها لا تتحامى النجاسة وكذا اسباع الطير وسواكن البيوت كذا في البحر قوله والكلام فيه اي من حيث الاكل ب
وكذا عطف قوله ولما ان الحديث اي قوله الهرة سبع قوله لان لحمها حرام اي والحرمة لغير الكراهة ودليل النجاسة كما هو خلاصة الدليل على نجاسة سؤر سباع البهائم قوله والا فالقياس يقتضي تنجس لحمها التي هي دليل النجاسة قوله وقيل فيهما جميعا لاحظ ان الشك في الطهارة بمعنى هل هو طاهر او نجس يستلزم الشك في الطهورية وان كان الشك فيها لانها اعم لانه قد يتحقق مع تيقن الطهارة قوله لان الاثم هي المعتبرة في الحكم الا ترى ان الذئب لو ذكي على شاة فولدت ذئبا يحل اكله ويجزي في الاضحية قاله الشارح وهو مخالف لما نقله في البحر عن ملا مسكين واقره عليه قوله الرمكة كرمكة هي الفرس وهي كبردونة تتخذ للنسل كذا في المغرب ويمكن الجواب عن اشكال الشارح فيما اذا كان امه فرسا فان عبارة المص مطلقة شاملة لما اذا كان البغل اسه انانا او رمكة واذا كان العبرة للام ففي كون البغل سؤره مشكوك اذا كانت امه رمكة اشكالا بان يقال لما كان متولدا من الحمار والفرس فصار سؤره كسؤر فرس اختلط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)